الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة

إعداد

حسين عبد المطلب الأسرج

باحث اقتصادى

Mobile (0020106237534)

E.Mail:hossien159@gmail.com

مقدمة

يتوقع للمشروعات الصغيرة أن تكون قاطرة للنمو الاقتصادي في الدول العربية خلال العقود القادمة، وأن تساهم في توفير العديد من فرص العمل اللازمة للزيادة السكانية المطردة، حيث يتنامى دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الوظائف ومكافحة البطالة في الدول العربية على جبهتين، الأولى: لمكافحة البطالة المرتفعة. والجبهة الثانية: مقابلة احتياجات الدول العربية باستحداث ١٠٠ مليون فرصة عمل فيها خلال العشرين سنة القادمة.

وقد ارتبط مفهوم المشروعات الصغيرة بنوعين من المعايير التي استخدمت لأغراض تصنيفها، وهي على النحو الآتي :

آ. المعايير النوعية : والتي تصنف حسب طبيعة مشاركة الإدارة في أداء العمل والعاملين . وغالباً ما تكون أعباء اتخاذ القرارات التشغيلية والإدارية على عاتق المالك ، فضلاً عن وجود معايير قانونية للمنشأة الصغيرة ومعايير تكنولوجية وتنظيمية .

ب. المعايير الكمية : وأهم هذه المعايير وأوسعها انتشاراً هي معايير عدد العاملين ورأس المال المستثمر وحجم الموجودات وغيرها . ومن المعايير الكمية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية لتصنيف منشآت الأعمال هو معيار عدد العاملين ، وعلى وفق ذلك يتم تحديد حجم المنشأة ، وعلى وفق ما يأتي :

- عدد العاملين أقل من (٢٠) فتعد منشأة صغيرة جداً .
- عدد العاملين أكثر من (٢٠) وحتى (٩٩) فتعدّ منشأة صغيرة .
- عدد العاملين بين (١٠٠-٤٩٩) فتعدّ منشأة متوسطة .
- عدد العاملين أكثر من (٥٠٠) تعدّ منشأة كبيرة .

وتستند الدول العربية في تعريفها المشروعات الصغيرة على حجم العمالة، وحجم رأس المال، وحجم المبيعات، ونوعية التكنولوجيا المستخدمة والخصائص التي تتميز بها هذه المشروعات، إلا أن معيار العمالة يعتبر الأكثر استخداماً لسهولة الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بعدد العمال،وتجدر الاشارة الى:-

١. أن هناك عدد من الدول العربية تعتمد معايير مختلفة لتعريف المشروعات الصغيرة من العمالة والمبيعات أو الاستثمارات وبالتالى هناك مصادر مختلفة للاحصاءات عن المشروعات الصغيرة وذلك تبعا للمعايير المستخدمة.

٢. حتى التعريف المستخدم للمشروعات الصغيرة لمعيار معين ليس موحد فى عديد من الدول العربية فعلى سبيل المثال هناك دول تعرف المشروعات التى يعمل بها أقل من ٥٠ عامل مثل مصر بينما دول أخرى تعرفها بأنها تلك المشروعات التى يعمل بها أقل من ١٠ عمال مثل الأردن والعراق فى حين تعرفها اليمن بأنها المشروعات التى يعمل بها أقل من ٤ عمال . أما بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي ، فإنها تستخدم معيار رأس المال المستثمر للتمييز بين المشروعات ، حيث تعرف المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يبلغ متوسط رأسمالها المستثمر أقل من مليوني دولار ، أما المشروعات المتوسطة فتتمثل بالمشروعات التي يستثمر كل منها من (٢) مليون وأقل من (٦) ملايين دولار ، بينما تعد المشروعات كبيرة إذا بلغ راس المال المستثمر فيها (٦) مليون دولار فأكثر . وصفوة القول فإن الدول العربية تختلف في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يجعل من الصعوبة بمكان إجراء المقارنة بينهم فالمشروعات التي تعتبر متوسطة في دولة الأردن أو العراق أو اليمن تعد صغيرة في دولة مثل مصر وذلك تبعا لمعيار عدد العمال ، كما أن المشروعات المتوسطة في مصر تعد صغيرة في دول الخليج العربى تبعا لمعيار رأس المال.

ويهدف هذا المبحث الى بيان صيغ التمويل الإسلامي وطبيعتها المتميزة ومدي ملائمته للمشروعات الصغيرة ، مع عرض أهم الصيغ المناسبة لتلك المنشآت لدعمها لتقوم بدورها المنشود في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومقومات نجاحها لتمويل المشروعات الصغيرة.

أولا: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبادئ متميزة أهمها[1] :

١- ارتباطه بالعقيدة:

لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام قال تعالى: (وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم)(سورة النساء الآية ٥٩).

فأجازت الشريعة للدولة التدخل ضمن دائرة الشريعة دون أن تحلل الربا أو تجيز الغش أو تعطل قانون الإرث، أو كل تشريع ثبت بنص قطعيّ الدلالة والثبوت .

٢ - الواقعية :

تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، ذكر الشاطبيّ في كتابه الموافقات : أن الأصل في العبادات التعبد وامتثال المكلف للأمر، دون البحث عن العلّة، أو المصلحة، وأن الأصل في المعاملات الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد لذلك نرى أن الشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش....

أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيوع (الغرر، والنجش ... الخ) فالمنع في هذا المجال ليس تعبدياً، بل معللاً بعلة، والحكم يدور معها وجوداً وعدماً، وعلى هذا أجازوا عقد الاستصناع، والمقاولات، والشركات الاعتبارية،

واعتبار العقود منعقدة بالهاتف، أو الفاكس مع تباعد البلدان مراعاة لما يقتضيه واقع الحياة، وحاجة الناس، وأجـــازوا كـــل معاملة لم يرد نص صريح بتحريمها ما دامت تحقق مصالح الناس وتواكب مقتضى واقع الحياة .

٣– الأخلاقية :

قد يحقق الإنسان الربح من عملٍ ما، ولكن ما دام ذلك يصادم الأخلاق الإسلامية يحرمه الإسلام سواء بالمتاجرة بالمخدرات وغيرها من المفاسد أو التعامل الربوي، حيث إن الأساس في النظام الربوي هو لجوء المرابي لإغراق المدين في الدَّين حتى يعجز عن الوفاء، ومن ثم يستطيع المرابي إملاء شروطه التي تودي بثروة المدين وعمله، لأن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة.

والمسلم الحريص على دينه وعلى أن يكون كسبه مشروعاً وطعامه وشرابه وجميع مرافقه حلالاً لا يجوز له أن يشترط ضمان استثماراته أو ضمان قدر محدود من الأرباح، وإن عدم تقديم هذا الضمان من المؤسسة الملتزمة بالاســتثمار علــى أســاس إسلامي هو امتثال منها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع ذلك وتجعله هو الفاصل بين الكسب الحلال والكــسب غــير المشروع . وتطبيق أحكام الشرع واجب علينا جميعاً (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (سورة النور:الآية ٥١)

وشرع الإسلام نظام الزكاة وصرفها في مصارفها مما يزيد من إيجابية نشاط جميع أفراد المجتمع، وتلافي سلبياته، واضطراب تنمية قدراته وإمكاناته، ويقدم وظائف اجتماعية أكثر من الفوائد الفردية التي تترتب على عدم إيتاء الزكاة مصداقاً لقولــه تعالى : (وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (سورة الروم:الآية ٣٩)

كما أن الإسلام نهج نظاماً متكاملاً في منح المهلة أو الإعفاء، قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميــسرة، وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون) (سورة البقرة:الآية ٢٨٠)

هذا وإن أهم خصائص الاستثمار الإسلامي الذي يتحقق به ربح حلال وكسب مشروع، أن تكون نتائجه معبرة عن الواقع الفعلي للعمليات الاستثمارية، وليس بالالتزام من الجهة القائمة بالاستثمار، كما هو الحال في التعامــل بالفائــدة الربوية المحرمة .فعلى المرء أن يسعى إلى الخير جهده ... وليس عليه أن تتم النتائج

ويمكن للمؤسسة المالية الإسلامية بيان ما تتوقع تحقيقه من أرباح حلال، وليس بمقدورها – ولا يجوز شرعاً – الجزم بذلك أو الالتزام به أو بتحمل ما قد يقع من خسارة لا قدر الله، وتقديم المؤسسة مثل هذا الضمان يجعل الاستثمار غير مــشروع. ويتحول ما ينتج عنه إلى كسب خبيث يجب على من يصل إليه أن يتخلص منه بصرفه في وجوه الخــير للمحتــاجين دون الانتفاع منه، وذلك لأن الالتزام بضمان أصل الوديعة أو تحديد ربحها بصورة قاطعة يجعل عمل المؤسسة قائماً على إعطــاء الفائدة الربوية المحرمة .

ثانيا: ضوابط استثمار المال في الشريعة[٢]:–

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها ما يلي:–

١. ضابط المشروعية الحلال : ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع الصغير حلالاً طيباً ودليل ذلك من القرآن قول الله عــز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" النساء آية ٢٩.وقوله تبارك وتعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة ٢٧٦.

لذلك يجب التأكد من أن نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً.

٢. ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية:يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها "المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تـــشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. ولقد حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشريعة في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينـــهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" وهي المسماة بالضروريات.ويعني ذلك أن ترتبط المشروعات الصغيرة بهذه المقاصد .

٣. ضابط المحافظة علي المال وحمايته من المخاطر :لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك وتعالي:" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " النساء آية ٥. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات دون ماله فهو شهيد". كما أمرنا بأن نستثمر المال وننميه حتى مال اليتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ولى يتما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه البيهقي.

٤. ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية:لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب هي "الضروريات والحاجيات والتحسينات".ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبـــل اســـتيفاء الضروريات والحاجيات.

٥. ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز :لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعـــالى "والـــذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" التوبة آية ٣٤ .وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة على النحو السابق بيانه.

٦. ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق :لقد أمرنا الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." البقرة آية ٢٨٢. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة، ولقد احتوى التـــراث الإسلامي علي قرائن لإثبات ذلك.

٧. ضابط التوثيق لحفظ الحقوق :لقد أمرنا الله عز وجل بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال عز وجل " وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد " البقرة آية ٢٨٢.وقال تعالى "وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة" البقرة آيـــة ٢٨٢.وتأسيساً على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود والمعاملات.

٨. ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة :تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون " النور آية ٥٦ . وتعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة، كما أنها من أساسيات نجاح المنشآت الصغيرة.

ثالثا: الصيغ الاسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة:-

يعد التمويل الميسر عاملا مهما لرفع القدرة التنافسية لقطاع المنشآت الصغيرة،وتحاول المنشآت الصغيرة الترقـــى فى ســـلم المنافسة من خلال تحديث آلاتها ومعداتها والحصول على ماكينات ومعدات جديدة وأكثر تطورا مما يعنى الحاجـــة المتزايـــدة للتمويل. ويعد تحريم الربا هو المبدأ الرئيسى للتمويل الاسلامى،فالإسلام لا يقر بكون الإقراض نشاطا مولدا للدخل ،وقـــد سمحت الشريعة بالاقتراض فى حالات الضرورة الملحة وليس للعيش فى مستويات أعلى من إمكانيات الفـــرد أو أن يكـــون

الإقراض وسيلة لتنمية المال بأخذ مقابل نتيجة الإقراض.وفيما يلي عرض لأهم صيغ التمويل الاسلامى التي يمكن الاستفادة منها فى تنمية قطاع المنشآت الصغيرة وتعزيز قدرته التنافسية:-

١- صيغة التمويل عن طريق المضاربة:

المضاربة٣ أو القراض هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك المستفيد) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر(المضارب أو المشروع الصغير)من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفا ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح. ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة فى تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق على نسبة معينة فى الأرباح.

والمضاربة نوعان وهما:-

١.المضاربة المطلقة:وهي أن تدفع المال مضاربة من عير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

٢.المضاربة المقيدة:وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله ، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفه وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

ويلزم أن تتوافر فى المضاربة باعتبارها من العقود على الأركان العامة للعقد من حيث توافر أهلية التعاقد للطرفين ،والرضا الصحيح ،علاوة على أهمية تنفيذ المضاربة بمجرد حصول الاتفاق عليها مع التزام مقدم المال بعدم التدخل فى عمل المضارب وعدم استخدام المال فى المحرمات شرعا،بل اشتراط أن تتم المضاربة فى اعمال التجارة فقط.كما يجب أن يكون المال المقدم نقدا معلوم المقدار وذلك حتى يتسنى احتساب الرباح والخسائر بين الطرفين،كما يتعين أن يقوم مقدم المال بتسليمه الى المضارب بالعمل.ويذهب الفقه الاسلامى فى مموعه الى منع اشتراط الضمان على المضارب اذا هللك رأس المال المقدم للمضاربة.كما يتعين أن ينص عقد المضاربة على تحديد نسبة كل من طرفى العقد فى الأرباح بنسبة شائعة،فلا يجوز أن تكون الرباح فى شكل مبلغ ثابت معين فى العقد.كما يحظر على مقدم المال أن يشترط على المضارب بالعمل أن يضمن له ربحا معينا،كما على مقدم المال أن يشترط على المضارب بالعمل أن يضن له ربحا معينا،كما لا يجوز ربط حصة أى طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال ،وان جاز أن تكون النسبة فى الأرباح. كما يجوز فى رأى بعض الفقهاء توقيت المضاربة،كما تنقضى فى كل الأحوال بانتهاء العمل أو بهلاك المال أو بحلول الأجل اذا كانت مؤقته.واذا انتهت المضاربة باتمام العمل واستعاد مقدم المال ما قدمه مع الأرباح،كما يحصل المضارب على نسبة من الربح طبقا للعقد.٤ وتتنوع المضاربة تبعا لأنواع الشروط المقترنة بالعقد،وتنقسم من حيث طبيعة المشروع الى المضاربة التجارية والى المضاربة الانتاجية فى المجالين الزراعى والصناعى،وتشير عبارات الفقهاء الى أن المجال التجارى هو أساس العمل فى المضاربات وهم يحددون عمل المضارب بالتجارة فى رأس المال،ولذا فليس له التصرف فى رأس المال إلا ما تتطلبه التجارة عرفا.وليس هناك من قواعد تمنع اجراء المضاربة فى مشروع صناعى صغيرا كان هذا المشروع أو كبيرا.فيجوز تمويل المضاربة لمشروعات صناعية محددة ورائجة٥.فالمضاربة بما تتيحه من توزيع عادل للمخاطر على رب المال والعامل من شأنها أن تشجع الراغبين فى العمل على اقامة مشروعات ضغيرة وتقدم اطارا قانونيا ملائما للأنشطة الانتاجية المحدودة لهذه المشروعات.ومن خلال المضاربة يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة لهذه المشروعات،سواء فى شكل رأس مال ثابت أورأس مال عامل.فهى توفر تمويلا لكافة نفقات المشروع

الاستثمارية والارية،وبالتالى تغطية مختلف احتياجات المستثمر،كما تتميز المضاربة بصلاحيتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى،وهى الأنشطة التى عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية ممثلة فى المشروعات الديدة التى تستهدف توفير منـــتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة..الخ.

والمضاربة توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للابداع والتميز وتسخير مواهبهم فى الانتاج والابتكار دونما عوائق مـــن أصحاب الأموال.وفى هذا الاطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح فى المشروع والارتقاء به لأنه شريك فى الربح الناتج منه وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد،وفيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفـــاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية.

٢- صيغة التمويل عن طريق المشاركات:

تعرف المشاركة بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر فى استثمار مال معين أو أموال معينة وذلك من أجل اقتسام وتوزيـــع الأرباح أوالخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة.
ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة فى أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين فى الاتفاق،بينما يقتصر الأمر فى المضاربة على تقديم المال من جانب شخص معين وهو رب العمل ليقوم بالعمل شخص آخر هو المضارب بعمله.

وتكون عادة محددة بمدة معينة ولتنفيذ مشروع معين،وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتـــوفير أمـــوال إضـــافية للمشروعات القائمة ، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة فى رأس المال، وفى هذه الحالة يمكن أن يدخل بنك أو(شركة خاصة بممارسة هذا الأسلوب) فى شراكة مع مشروع صغير أو عـــدة مشروعات صغيرة حيث يشارك كل منهما فى رأس المال المملوك ويمكن أن يشارك فى إدارة المشروع ويتم اقتسام الأربـــاح والخسائر طبقا لمساهمتهم فى رأس المال.

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:-
١.أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).
٢.أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
٣.لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
٤.يكون الربح. بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
٥.يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
٦.يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.
٧.في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه ، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

وتكون المشاركة إما ثابتة أو متناقصة أى منتهية بالتملك. والمشاركة الثابتة هى المشاركة التى تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء فى رأس مال المشروع طوال أجلها المحدد فى العقد. أما المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك،فهى التى يعطى فيها أحد الشركاء الحق للآخر فى شراء حصته تدريجيا بحيث تتناقص حصته وتزيد حصة الآخر الى أن ينفرد بملكية كامل رأس مال المشروع.٦.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بالمصارف الإسلامية[٧]:-

أ- الصورة الأولى:أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

ب- الصورة الثانية:أن يتق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر نه يتفق عليه لكيون ذلك الحزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

ج- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له مها قيمة معنية ويمثل مجموعها إجمالي قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً ك لسمنة بحيث تتناقص أهسم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كامله.

٣. المشاركة المتغيرة:هي البديل عن التميل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في اثناء العام.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

١.قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة).ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

٢.قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات.ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري ولاصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

٣.وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية:-

١- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.
٢- إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.
٣- مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاُ على نجاح المنشأة.
٤- زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.
٥- مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلي تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

٣- صيغة التمويل عن طريق بيع المرابحة[٨]:

هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها،ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط،ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى؛ كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التي يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة.

شروط بيع المرابحة:-

١. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد.
٢. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعليم بالثمن شرط لصحة البيع.
٣. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.
٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).

وكذلك البيوع الدولية في البضائع حيث يوكل البنك شخصاً يشتري البضائع ثم يستلمها البنك ثم يبيعها للتاجر بربح متفق عليه .

أحكام وقواعد عقد المرابحة بناءً على المواعدة

١- وجوب تملك المصارف للسلعة قبل أن يبيعها للواعد .
٢ – يتحمل المصرف تبعة الهلاك طالما أنَّ المشتري لم يستلم البضاعة .
٣ – يتحمل المصرف الرد بالعيب أو مخالفة الأوصاف إن خالفت الاتفاق .
٤ – يشترط أن يعرف المشتري سعر التكلفة أو رأسمال السلعة .
٥ - يجب تعيين سداد الثمن حالاً أو مؤجلاً وتحديد الأقساط بما لا يدع مجالاً لجهالة تؤدي إلى منازعة .
٦ – يجب إيضاح خطوات البيع في المرابحة بأن تكون معلومة للمشتري .

وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:
- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء مثل اللورد.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للإستعمال الشخصي مل شراء سيارة أو الأجهزة والاثاثات المترلية.

والخلاصة أنه في عقد المرابحة يتحمل الممول المخاطرة الناتجة عن شراء السلعة والاحتفاظ بها لفترة معينة ثم بيعها بعد ذلك بعد إضافة مبلغ معين عليها كعائد مقابل المخاطرة،وهكذا ينتج الربح من خدمة حقيقية تنطوي على مخاطرة.وفى حالة تعثر المستخدم النهائي(المشروع الصغير)فان الممول لا يملك حق الرجوع إلا على البضاعة الممولة ولا يمكن فرض رسوم أو جزاءات على أساس المبلغ القائم، وهذا يعنى أن المبلغ الذى سيتم تسديده لا يزداد بمرور الزمن مثل القروض التقليدية.

وحتى تحقق المرابحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.
والمرابحة بهذا يمكن لها أن تلعب دورا حيويا فى دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الانتاج لتلك المنشأت هذا من جانب،وفى تصريف منتجاتها الى الأفراد والمؤسسات المتوسطة والكبيرة التى ترغب فى شراء منتجات بعينها فيمكن تلبيتة هذه الطلبات من انتاج المنشآت الصغيرة.
وتتمثل مخاطر تلك الصيغة في تملك المنشأة الصغيرة للوحدة الإنتاجية أو استخدامها النهائي للمواد الخام ، حيث تمثل عملية المرابحة بيع وشراء وتملك، ثم تعثر سداد الأقساط في آجالها.
ويمكن التغلب علي تلك المخاطر عن طريق الحصول علي ضمانات من جهات حكومية (طرف ثالث) مثل صندوق التنمية الصناعي بالمملكة العربية السعودية ، والذي يقدم ضمانات في حدود ٧٥% من التمويل الممنوح للمنشآت الصغيرة وذلك ضمن برنامج " كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " والصادر بالقرار الوزاري رقم ١١٦٦ لعام ١٤٢٥ ه من قبل معالي وزير المالية .

٤- صيغة التمويل بالإجارة:

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم،وبذلك فهى عملية يتم بمقتضاها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون (شركة متخصصة فى تأجير الأصول اللازمة للمشروعات الصغيرة) الى شخص آخر (المشروع الصغير) مقابل إيجار متفق عليه، وبمعنى آخر فان الإجارة تعنى إعطاء حق الانتفاع على أصل معين وليس المقصود إعطاءه مقابل للمجهود الانسانى.وتبدو السمة المميزة لهذا النوع من المعاملات فى الاحتفاظ بملكية الأصول حتى يمكن تأجيرها عندما تنتهي مدة الاجارة السابقة وذلك لضمان عدم بقاء الأصول عاطلة لفترة طويلة وذلك من ناحية الشركة المؤجرة،وتسهيل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الصغير وعدم تحمله مبالغ تفوق إمكانياته وخاصة في بداية ممارسته للنشاط.

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى " التأجير مع الوعد بالتملك " وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١١٠ الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ /٢٨ / سبتمبر / ٢٠٠٠ والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل عقد حقوق وإلتزامات لدى الأطراف تختلف بإختلاف القعدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وإنتقال الملكية للعميل.[٩]

– الضوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتملك[١٠]

أولاً: أنه يجب أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد.

ثانياً: انه يجب أن تكون مقبوضة – ويكفي في مثل هذه السلع التي تأخذ حكم العقار "في كونها يُؤمن فيها الهلاك غالباً" – انم يكون قبضها بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من الانتفاع بعه والتصرف فيه.

ثالثاً: أنه يجوز أن يجتمع عقد الإيجار مع عقد البيع على رأي المالكية والحنابلة والشافعية (إذا كانا صفقة واحدة) وابن تيمية والإمامية، وحينئذ يراعى تطبيق أحكام كل عقد عليه.

رابعاً: أنه يجوز اشتراط صحيح أو أكثر في العقد، والشرط الصحيح هو الذي يحقق مصلحة العقد أو مصلحة المتعاقدين وألا يناقض المقصود الأصلي من العقد، ولا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة، ولا يؤدي إلى محظور شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحل الوفاء به.

خامساً: أنه يجوز تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط ملائم للعقد أخذاً برأي الإمام احمد، وابن تيمية.

سادساً: أن الوعد بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من العقود والتصرفات يكون ملزماً لمن صدر منه، إذا كان الموعد قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء. أخذاً بالرأي المشهور عند المالكية.

ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:–

١– إقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الإجرة ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الإجرة.

٢– عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.

٣– عقدإجارة مع إقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الإجرة.

٤– عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المنشآت الصغيرة للعديد من الأسباب من أهمها[١١]:–

١– أن المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المنشآت وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية ، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف ، وهو ما يعد تغلب علي أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.

٢– يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة .

٣– يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمنشآت الصغيرة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً.

٤– يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة.

وتناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثـــل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف ، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلي الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

٥- صيغة التمويل بالسلم:

وهو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشترى فى تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما ويدفع بالكامل فى الحال.وهنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم،والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة الى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جنى المحصول.كما تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتـــاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعـــض مكونـــات السيارات..

وتعدد مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي[١٢]:

(١) يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

(٢) يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل الـــسابقة لإنتـــاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

(٣) يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والـــصناعيين عـــن طريـــق إمـــدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجـــاتهم وإعـــادة تسويقها.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل تلك المنشآت الصغيرة بصيغة السلم عن طريق ما يلي[١٣]:-

١- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.
٢- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).
٣- في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مرابحة.

ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام ، رواتب ، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) أو منتجـــات وســـيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية.

٦- صيغة التمويل بالاستصناع[١٤]:

الاستصناع هو النوع الثانى من البيع والذى يتم فيه تبادل السلعة قبل تواجدها.ويعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة وهو من عقود البيوع.ويعنى أن يطلب من الصانع تصنيع سلعة معينة واذا قام بصنع السلعة المطلوبة وتسليمها تتم حالة بيع الاستصناع.ولكن من الضرورى لاتمام هذا البيع أن يكون السعر محددا وباتفاق الطرفين وتكون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه بينهما. وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد " الاستصناع " استحساناً كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.ومحل عقد الاستصناع هو الأشياء والسلع التى يدخلها التصنيع فى أى مرحلة من مراحل انتاجها.فهو يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصنعة سواء أقام بذلك الصانع بيده أم قامت به الآلات فى المصانع بشرط أن تتوافر الشروط الخاصة بالاستصناع.وبهذا تتسع مجالات استخدام صيغة الاستصناع فى الاقتصاد المعاصر،فالاستصناع يطبق فى مجالات عديدة ويكون بديلا شرعيا للتمويل بالفائدة فى كثير من المجالات التى يحتاج فيها الى تمويل المشروعات الصناعية،وذلك عن طريق تمويل المنتجين والصناع بما يحتاجون اليه من أموال فى صورة أثمان لمنتجاتهم.

ويمكن للمشروعات الصغيرة الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع من خلال:

- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك ، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة. فيمكن أن يتفق (المشروع الصغير) مع المصرف (شركة متخصصة فى التمويل بالاستصناع للمشروعات الصغيرة) على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل (المشروع الصغير) من وحدات إنتاجية أو عقارية(عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ علي دفعات مع الحصول علي ربحية .
- تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بانتاجها وتسليمها لاحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها.ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لانتاج سلع يحتاجها السوق أو يحتاجها بعض المشروعات المتوسطة والكبيرة الحجم.واذا تم التمويل بهذا الشكل فانه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والاشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمةبشكل مباشر فى تسويقها،فيتخلص بهذا أصحاب المشروعات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية.[١٥]

٧- صيغة التمويل عن طريق البيع بالعمولة:

يمكن للمصرف استخدام هذه الصيغة لتمويل العملاء الذين لديهم القدرة على تسويق المنتجات والمعرفة بسوق المنتجات ويمتلكون منافذ للتوزيع ولكن ليس لديهم إمكانات لشراء بضائع لتصريفها.

ويقوم المصرف بشراء تلك البضائع وإعطائها للعملاء على سبيل الأمانة لبيعها مقابل نسبة من الأرباح المحققة، وتناسب هذه الصيغة المنشآت الصغيرة ولا سيما فئة الشباب حيث تقدم السلع لهم لبيعها وتوريد ثمنها بعد البيع.

٨- صيغة التمويل عن طريق المزارعة:

وهي عبارة عن " مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد ٧٥% من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:-

١- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول .

٢- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول .

٣- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم .

٤- توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

بعد ذلك الاستعراض الموجز لعدد من صيغ التمويل الاسلامى التى تناسب معظم المنشآت الصغيرة حيث يختار صاحب كل منشأة الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته وهذا أفضل وأجدى من نظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة.فانه تجدر الاشارة الى أنه يمكن أن تتكامل هذه الصيغ مع بعضها البغض،فعقد المرابحه يكون قائما علي اساس شرء سلع ومواد فحسب للمشروع الصغير لا تلبي الحاجة الي دفع الاجور والسيولة الازمة للانفاق علي الانتاج بينما يتيح الاستصناع توفير التمويل للتكاليف المتغيره مثل الاجور والنفقات الادريه الاخري.كما ان السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن اما في الاستصناع فلا يشترط ذلك اذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله او بعضه.ويمكن ايضا ان تتكامل صيغ التمويل الاسلامي للتحقيق ارباحا اضافيه لا تتحقق عند تطبيق كل عقد منفرداً، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المرابحه حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينه يحتاجها السوق ثم عند تسليمها يمكن ان تباع مرابحه كما يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركه وذلك بمشاركه صناع مختصين وعند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التى هو طرف فيها. ايضا يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد السلم وذلك عندما يشترط في البيع الاول دفع الثمن في مجلس العقد اما البيع الثاني فلا يشترط فيه دفع الثمن في المجلس. وقد قامت مجموعه بنك النيلين بالسودان بالجمع بين عقدي الاستصناع والمرابحه حيث قامت بتمويل الصناعات الصغيره مثل معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون وتقوم المجموعه بالاتفاق مع اصحاب الورش علي الاسعار والكميات المطلوبه وتواريخ تسليم المعاصر او المعامل مثلا وهنا تكون مجموعة بنك النيلين مستصنعا والطرف الاخر صانعا وبدورها تقوم المجموعة ببيع هذه المعاصر والمعامل الي صغار المنتجين والمهنيين وبعض الجهات الرسميه مثل صناديق التكافل الاجتماعي الحكوميه والاهليه وبذلك تكون المجموعة مستصنعا من جهه وبائعه وفق صيغة المرابحه من جهه اخري.هذا وقد كونت المجموعه شركه لهذا الغرض تقوم بالتعاقد مع الجهات المصنعه علي تجهيز ماهو مطلوب من أدوات ومعدات صناعيه وفق عقد الاستصناع وبعد ذلك تقوم اقسام الاستثمار بالمجموعة بالترويج لهذه المنتجات وبيعها بصيغة المرابحه١٦.ومن خلال المضاربة يمكن توظيف الموارد المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات المختلفة ممن لا تتوافر لديهم الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية وليس الاقتصار على تمويل غرض محدد كما هو الحال فى المرابحة أو السلم أو التأجير.ففى المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للاتجار فيها.وفى التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل.أما

المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء فى شكل رأس مال ثابت أو عامل.لــذا فــان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل.

٩- الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

و المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعبـاء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الـدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئـات والمؤسـسات الحكوميـة والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

ويعريف الوقف17 في اللغة بأنه الحبس والمنع عن التصرف، **أما تعريف الوقف اصطلاحا** فللفقهاء تعاريف مختلفة،ومرجع الاختلاف فيها الى اختلافهم فى لزوم الوقف،فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه،أو عدم لزومه،فيجوز له أن يرجع عنه .فمن رأى الأول وهو لزوم الوقف عرفه بما يقتضى ذلك،وهم الجمهور.ومن رأى الثانى عرفه بما يقتضيه من عدم لزومه،وهم الحنفية.١٨

أولاً: تعريف الحنفية:

وهو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصّدق بالمنفعة على جهة الخير".

وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[١٩] أما عند الصاحبين الذَين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف – سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أوعلى نظرية إسقاط الملكية – فالوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدّق بالمنفعة"

ثانياً: تعريف المالكية:

وهو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً".

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنّما يقطع حق التصرف فيها.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وهو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرّباً إلى الله".

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ـــ أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ـــ ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

(وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة).

والمراد بالأصل:عين الموقوف، ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة،أو المنفعه،أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعيّنة تقرّباً إلى الله بأن ينوى بها القُربة.

وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة. بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

وأما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله.

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة واعمال الصحابة والإجماع. أما الكتاب فهناك الكـثير مـن الآيـات في الاستدلال على مشروعية الوقف. ٢٠فيدل على مشروعيته بعموم قوله تعالى(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقولـه تعالى(يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض).(البقرة:٢٦٧) فالآيتـان بعمومهمـا تفيدان الترغيب بالانفاق فى أوجه البر والخير،والوقف انفاق فى هذه الأبواب.وبقول الله جل وعلا: إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ [التغابن: ١٧].

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق ويجعل هذا قرضاً لله ومن ذا الذي لا يغتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيهـا المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة ومع هذا فلهذا المقرض المغفرة من الله فتبارك الله ما أكرمه وما أعظمه ومـا أحلمه وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه ثم يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها:

أ) مارواه أبو هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم ، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (مسلم ١٠٠١) والوقف صدقة جارية. ويفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجة، يقول النبي صلى الله عليه وآله و سلم ، "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد

موته: علماً نشره أو ولدًا صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته".

ب) ويقول النبي صلى الله عليه وآله و سلم (من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات) (البخارى:الجهاد ٤٥)

ولتفعيل دورالوقف الإسلامي فى تمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة فى الدول العربية

ولتفعيل الوقف في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يجب العمل تشجيع انشاء صناديق وقفية تعمل على:

١ – نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية.وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي.ويكون ذلك من خلال:

- تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال.
- إصدار نشرات تعريفيه توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها.
- عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال خلق فرص العمل بصفة عامة وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

٢ –التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواءً كانت أوقاف لانشاء مثل هذه المشاريع أما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بتقديم بالأدوات أوالمعدات اللازمة لممارسة نشاط ما ...

٣ –وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال.

٤ – دراسة وحصر الاحتياجات المشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

٥– الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات.

٦ – الوقف على المعاهد والمدارس التى تخدم هذا القطاع، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

٧ – تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها.

٨ – طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الوقف وكفاءة القائمين عليها، ويمكن أن يتم ذلك بالحصول على التزكية من العلماء ونشر التقارير الخاصة بتلك الهيئات وأنشطتها وما إلى ذلك، مما يدفع إلى تعزيز الثقة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها.

٩ – تسهيل مشاركة المواطن العادي في تكوين أوقاف جديدة أياً كان قدرها وذلك بتيسير الإجراءات الإدارية

الخاصة بذلك مع التركيز على دعم وتشجيع المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي.

١٠ – توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

١١ – إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها. للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات. مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي الدنيوي فقط.

رابعا: المعايير العامة لقبول مشروع صغير للتمويل الإسلامي :

وجوب وجود مجموعة من المعايير في ضوئها يتم قبول تمويل مشروع صغير بأحد الصيغ الإسلامية وتغطى هذه المعايير جانبين،الأول :الالتزام بالضوابط الشرعية،والثاني:الجوانب الائتمانية ممثلة فى الربحية وتوفر المقدرة على سداد مديونية البنك[٢١].

- معيار المشروعية: بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- معيار الربحية: بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحاً حتى يمكن العميل من سداد الالتزامات عليه حسب الوارد بدراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية.
- معيار المخاطر: أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن درأها أو التحقق من حدقما بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة.
- معيار الضمان ضد التقصير والإهمال: بمعنى أن يقوم العميل بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياع الأموال.
- معيار حق المصرف من المتابعة والرقابة على المشروع: يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة.
- معيار الكفاءة الفنية: بمدلول أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطيبة عن العميل.
- معيار الخطة الاستثمارية: أن يتفق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الإستراتيجية في الاستثمار ولاسيما من منظور التنمية الاقتصادية.
- المعيار القانوني: أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد.

معايير أخرى حسب طبيعة كل مشروع.

خامسا: مزايا صيغ التمويل الاسلامى:

١. بديل يقوم على أسس الشريعة الاسلامية يساهم فى توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لانتاج السلع والخدمات.

٢. القيام بالاستثمار المباشر فى مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها،أو القيام بتمويلها،وذلك بهدف اقامة مـــشروعات انمائية جديدة أو لتجديد واحلال مشروعات قائمة فعلا،مما يساهم فى توســـيع الطاقـــة الانتاجيـــة فى مختلـــف القطاعات،ويؤدى الى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة.ويستلزم ذلك قيام هذه الاســـتثمارات على أسس عملية وخطط مدروسة،وقد توجد جهات متخصصة للقيام بدراسات حتى لا تتسم بالارتجال والتخبط.

٣. المساهمة فى تحقيق العدالة فى توزيع الثروة،وذلك بتوفير التمويل اللازم لـــصغار المنـــتجين وأصـــحاب الخـــبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.

٤. توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم الى جانب اختيار نظام توزيـــع الأرباح الذى يتلاءم مع ظروف كل منهم.

٥. تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة فى المجتمع وذلك بتنويع مالات الاستثمار وشمولها لقطاعات انتاجيـــة عديـــدة الى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية فى انحاء الدولة وهو ما يعنى اتباع نظام اللامركزية فى التنمية.

٦. الاعتماد على الموارد المحلية فى انشاء وتوفير فرص العمل.

وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الاسلامى لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما فهى تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات ومن ثم المساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى وذلك من خلال:

- **تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات**:فلا يشترط فى عدد من هذه الصيغ توافر الثمن فى الحال كما لا يتوافر فى عدد آخر توافر المنتج فى الحال فاذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنـــتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات علي شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن فى المستقبل دفعة واحدة أو على اقساط،أيضا يمكن اتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها فى المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها.وينتج عـــن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون اتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات.ولا شك أن تشجيع الطلب يدى الى استغلال المـــوارد ورفـــع مستوى النشاط الاقتصادى وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالى تنشيط الطلب على منتجـــات هـــذه المشروعات واحداث الرواج الاقتصادى.
- **توفير التمويل الازم لهذه المشروعات**: توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففى المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للاتجار فيها.وفى التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل.أما المضاربة فمن خلالها يتم تـــوفير كافـــة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء فى شكل رأس مال ثابت أو عامل.لذا فان تكامل هذه الـــصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل.كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما فى تـــشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما.ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج.
- **تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية**:تتميز صيغ التمويل الاسلامى بالمشاركة فى الأرباح فهى تـــوفر المجال واسعا أمام اصحاب المهارات للابداع والتميز وتسخير مواهبهم فى الانتاج والابتكار دونما عوائق من اصحاب الأموال.وتشجع اصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصـــهم علـــى نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء فى الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد.

- **القضاء على البطالة**:تسهم هذه الصيغ فى القضاء على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال

سادسا: معوقات استخدام صيغ التمويل الاسلامى:

شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، ويتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلاً رئيسياً للاستثمارات التقليدية، فهو ينمو بمعدل ١٥% في السنة، ويقدّر بحوالي ١.٣ تريليون دولار أميركي. وعلى الرغم من ذلك فانه يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يشكل مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم، وإمكانياته واعدة٢٢. ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين.

وهناك معوقات عدة أمام نمو التمويل الإسلامي:

- فهو بحاجة لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بنى تحتية مناسبة،حيث أن هناك فجوتين رئيسيتين في البنية التحتية. إن السوق الثانوي غير ملائم، ويحتاج إلى التغير لتحقيق النمو المستدام، كما أن هذه المسألة بحاجة إلى الوقوف عندها وحل مبتكر. و لا تتوفر أي مجموعة من المعايير المطبّقة عالمياً.
- أضافة الى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل في المنطقة مازالت غير كافية، وهذا تحد كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي. فصيغ التمويل الاسلامى تحتاج فى تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين،لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون امكانية تطبيقها،وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناء فكريا خاصا مصدره التشريع والفقه الاسلامى ،كما أن آليات العمل بها تختلف عن أليات العمل فى الأنظمة التى تعتمد سعر الفائدة ،الأمر الذى يستدعى ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التى تحكم عمل هذه الصيغ .
- من جهة أخرى. يضيف البعض افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مآزقها. فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم، وفي المراكز المالية العالمية. لذلك فمن الضرورى وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين. وعندما يحصل القطاع على مقدار كبير حاسم، فسوف يحقق تلك المعايير العالمية.
- يلاحظ أيضا عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها. والتمويل المصغر أو التمويلات المالية البسيطة مهمة جداً نظراً للحاجة التي يبديها بعض التجار والأشخاص المحتاجين للسيولة في تسيير أعمالهم، وهو أمر جيد في ظل التشريع الإسلامي الذي يقسم الربح والخسارة ويجب على هذه التشريعات ان تضم أفضل الممارسات وخطوط تفصيلية للمنتجات يتم استخدامها من قبل المشرعين إلى جانب ذلك على المشرعين أن يمتلكوا مجلس شريعة مركزي أو راعي مستقل. وينقسم المتخصصون في الشريعة إلى قسمين الأول يتبع إلى باب الاجتهاد، الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة، والمشرعون الذين يصدرون الفتاوى والأحكام على أسس ثابتة ومحددة سلفاً، وعلى المجتهدين العمل مع هذه المؤسسات، بينما المشرعون مطالبون بتقديم النصح لهذه المؤسسات. وفي حال ضمان استقلالية هذين القسمين، فإننا سنضمن شفافية أكثر في الاستشارات المالية. اضافة الى ضرورة الابتكار الذي يواجه تحديات في قيمة البحوث والدراسات

التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية مقارنة بالإسلامية. فالتنوع يفتح الباب واسعاً أمام العمـــلاء والجمهـــور للاختيار بسبب التنوع الذي سيجدونه.

- ان معظم البنوك التي قد تتعامل بهذه الصيغ تفتقد فهم وطريقة التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنظر لها علي انها عالية المخاطر وغير مربحة ومرتفعة التكلفة لانها تحتاج الي موظفي ذوي مهارات عالية يستطيعون اتخاذ قرارات التعامل مع هذه المشروعات ، كما ان العائد منها قد يعتبر ضئيل ،بجانب ان هذه البنوك لم تؤهل نفسها لمثل هذا النوع ،ولديها ضعف شديد في الخبرات في التعامل مع هذه المنشآت، وتطبيق نظم المعلومات علي هذه المشروعات ضعيف جدا بالاضافة الي ضآلة دراسات السوق والمنتجات التي يمكن ان تقدمها البنوك لهذه المنشآت.

الخاتمة:

وأخيرا ،فانه لتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامى فى تنمية قطاع المنشآت الصغيرة وتعزيز قدرته التنافسية ،فان الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير شبكة منشآتية فعّالـــة. ويعتـــبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلالات السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الإجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحـــوافز وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص من عوامل تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها.

وفي إطار موضوع التمويل، يتطلب العمل في الاتجاهات التالية:

- توحيد تعريف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوصيفها أكان مـــن حيـــث العمالـــة، أو رأس المـــال أو التكنولوجيا إذ إن وجود أكثر من تعريف من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاتساق والتأثير السلبي على واقع الأنشطة والخدمات الفنية والتمويلية التي تقدّمها الهيئات والمؤسسات الداعمة لهذه المؤسسات

- تعزيز قدرة مكوّنات النظام المالي الاسلامى من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة.

- دراسة امكانية إنشاء بورصة اسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى إطار إنشاء البورصة العربيـــة الموحـــدة وضرورة دراسة التجارب الدولية وأفضل الممارسات فى مجالات مماثلة للتعرف على إمكانية تطبيقهـــا في الـــدول العربية ومن ثم إصدار تشريعات جديدة لتقديم هذه الخدمات للمنشآت الصغيرة وتقديم المساعدة الفنيـــة وبنـــاء القدرات،فهذه البورصات يبلغ عددها نحو ٣٦ سوقا على مستوى العالم برأسمال سوقى للشركات المقيدة يتجاوز ٤ تريليون دولار بعائد استثمارى يتجاوز ٥٠% فى بعض الأسواق٢٣ . فقد ترغب الجهات التى توفر رأس المال من خلال المشاركة فى الملكية تصفية استثماراتها كي تعيد استثمارها فى مجموعة جديدة من المنشآت الصغيرة القابلة للنمو، وفى هذه المرحلة ،يحتمل أن تصبح المنشآت الصغيرة السابقة شركات عامة ناضجة عن طريق التخلي عـــن وضعها كملكية خاصة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال طرح أسهمها فى البورصة أو من خلال الطـــرح المبـــدئى

للأسهم على الجمهور.وقد قامت عديد من الدول بتصميم بورصات خاصة للمشروعات الصغيرة تلافيا للمعوقات التى قد تثنى المنشآت الصغيرة عن القيد فى سوق الأوراق المالية مثل التكاليف العالية للالتزام بمتطلبات التسجيل فى السوق.وتتسم بورصات المنشآت الصغيرة بنظام لوائح أبسط–يتطلب رفع قدر أقل من التقارير– مما يقلـــل مـــن تكلفة الالتزام به.وتوفر هذه البورصات ذات التصميم الخاص طريقا للخروج من خلال الطرح المبدئى للأسهم على الجمهور لمستثمري القطاع الخاص.

- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامى فى تمويـــل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع إقامة مؤسسات اسلامية عامة أو خاصة تعنى لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الاســلامية للمـــشروعات الصغيرة والمتوسطة –والتي تعاني في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على قروض من المصارف التجارية دون توفير كفالة شخصية– لتحفيز وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل تلك الصيغ.
- توفير الدعم والتدريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الحصول على تمويل بواســطة الــصيغ الاسلامية، وأوجه الشروط اللازمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها، وتوجيههم على كيفية إنـــشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية لاستفادة من هذه الصيغ، وتقديم الدعم والإرشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الإنتاجية والتسويقية وبالتالي في العملية التمويلية.

- دعوة البنوك المركزية في الدول العربية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الاسلامى وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الاسلامى.
- تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة في تقديم منتجات تخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجيـــة والاســـتثمار في تكنولوجيـــا المعلومـــات والاتصالات.
- تفعيل الدور المشترك بين المصارف العربية والبرامج الإنمائية مثل برنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي وكذلك البرامج المماثلة التي يوفّرها البنك الإسلامي للتنمية لتوسيع نطاق التمويل المـــشروعات الـــصغيرة والمتوسطة.

- تأسيس قاعدة بيانات متخصصة بشروط وتفاصيل أنظمة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء موقع إلكتروني يهدف إلى توفير بيئة لتبادل المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعلومات عن المعوقات، المشاكل، التكنولوجيا الحديثة وتخطي حواجز المسافة والحدود.

[1] برنـــامج أســـاليب الاســـتثمار الإســـلامي في المجـــالات المـــصرفية والتجاريـــة،ص ص ٩-١٠ .متـــاح فى:
www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc

[2] محمد البلتاجي ،صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر،للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان:دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتــصادية في تــرويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة،المملكة الأردنية الهاشمية – عمان ،٢٩ – ٢٠٠٥/٥/٣١م،ص ١٦-١٧

3 تجدر التفرقة بين المضاربة فى البورصة والمضاربة الشرعية ؛ فالمضاربة بمفهومها العصرى المستخدم فى بورصة الوراق المالية أبعد ما تكون عن المضاربة الشرعية،اذ لا يكاد يجتمعان الا فى حروف مسمى كل منهما فقط،فالمضاربة فى البورصة تعــنى المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار،وقد يؤدى هذا التنبؤ اذا أخطأ الى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها.وتنصب عملية البيع والشراء على أدوات مالية على هيئة وثائق وأوراق تمثــل حقوقــا لحامليها والتزاما على مصدريها.أما المضاربة الشرعية فهى أسلوب لاستثمار المال الذى يقدم من طرف ويقوم بالعمل مــن طرف آخر وفق شروط وضوابط شرعية متفق عليها مسبقا.راجع:

- احمد جابر بدران ،المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة فى المصارف الاسلامية ،مع عرض لأهم النماذج المقترحــة للتطبيق،رسائل بنك الكويت الصناعى رقم ٨٦ ،الكويت،سبتمبر ٢٠٠٦،ص ٣٣
- عبد الهادى على النجار،الاسلام والاقتصاد:دراسة فى المنظور الاسلامى لأبرزالعقبات الاقتــصادية والاجتماعيــة المعاصرة،سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب،العدد٦٣،الكويت،مارس ١٩٨٣،ص ١١٩

4 جلال وفاء البدرى محمدين ،البنوك الاسلامية :دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى ،،رسائل بنك الكويت الصناعى رقم ٨٤،الكويت،مارس ٢٠٠٦،ص ٧٨

5 لمزيد من التفاصيل حول عقد المضاربة فى الفقه الاسلامى،راجع احمد جابر بدران ،المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة فى المصارف الاسلامية ،مرجع سابق،ص ص ١٧-٣٨

6 جلال وفاء البدرى محمدين ،البنوك الاسلامية :دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى،مرجع سابق،ص ص ٨١-٨٢ ،ص ٨٦

[7] برنـــامج أســـاليب الاســـتثمار الإســـلامي في المجـــالات المـــصرفية والتجاريـــة،ص ٧٣ .متـــاح فى:
www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc

8 للتفاصيل راجع: احمد جابر بدران ،التمويل بالمرابحة فى المصارف الاسلامية والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهيــة بــالبيع ،رسائل بنك الكويت الصناعى رقم ٨١ ،الكويت،نوفمبر ٢٠٠٥ .

9 راجع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامي متاح فى – www.bltagi.com/files

[10] برنـــامج أســـاليب الاســـتثمار الإســـلامي في المجـــالات المـــصرفية والتجاريـــة،ص ٥٢ .متـــاح فى:
www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc

[11] محمد البلتاجي ،صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المـــشاركة المنتهيـــة بالتملـــك،مرجع سابق،ص ١٩

12 علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي،متاح فى
http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/39.doc:

[13] محمد البلتاجي ،صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، ص٢٠

[14] لمزيد من التفاصيل راجع:-

- صيغ التمويل في المصارف الإسلامي متاح فى – www.bltagi.com/files
- أشرف محمد دوابة،تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع،متاح فى www.drdawaba.com
- جورج بنفولد وديفيد بينل ،دراسة مرجعية عن زيادة امكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل:تقييم الائتمان ومكاتب الاقراض، وزارة التجارة الخارجية،مصر،٢٠٠٢،ص ص ٨٧-٨٩

[15] احمد جابر بدران ،عقد الاستصناع فى الفقه الاسلامى بين النظرية والتطبيق مع عرض تجارب ونماذج لعقد الاستصناع فى البنوك الاسلامية ،رسائل بنك الكويت الصناعى رقم ٧٢ ،الكويت،مارس ٢٠٠٣،ص ٧٦

[16] احمد جابر بدران ،عقد الاستصناع فى الفقه الاسلامى بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق ،ص ص ١٣٢-١٣٣
[17] عجيل جاسم النشمى،بحث احكام الوقف الخيرى فى الشريعة الاسلامية،مرجع سابق ،ص ٣
[18] راجع للتفاصيل:
– أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،متاح فى:http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm
– وهبة الزحيلى،الأموال التى يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيرى ،هيئة أبو ظبى الخيرية،الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠-١٩٩٥/٣/٣١ ،ص ص ٢-٧
– أحمد بن يوسف الدريويش،الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية،متاح فى
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book ٢٦.doc -
– أحمد بن عبد الجبار الشعبي الوقف مفهومه ومقاصده،متاح فى
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book ٩.doc

(١٩) فلا يلزم إلاّ بأحد أمور ثلاثة وهي:
١ – أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقض

الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.

٢ – أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتُّ فقد وقفتَ داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

٣ – أن يجعل وقفاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.

(انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي، ١٥٥/٨).

20 راجع بالتفصيل محمد بن أحمد الصالح،الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متاح فى www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book ٢٦.doc -

21 راجع:

–احمد جابر بدران ،التمويل بالمرابحة فى المصارف الاسلامية (والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بـــالبيع) ،رســـائل بنـــك الكويت الصناعى رقم ٨١ ،الكويت،يونيو ٢٠٠٥،ص٥٣–٥٨

– محمد البلتاجي ،صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك،مرجع سابق،ص ٢٥

[22] راجعhttp://www.albayan.ae

23 هبة الصيرفى، أسباب تعثـــر ريادية الأعمـــال فى مصـــرالتجارب الدولية والدروس المستفادة ، ٥ نوفمبر ٢٠٠٦:متاح فى:http://www.cipe-arabia.org/Events.asp?id=32